

وان كان لا يصل الى الماء  
وان قيل خروج التيمم  
يجزيه

والسنة بما لها جوازها في الصلاة ولم يجوزها الامام الحلواني لانه لا يطيب  
منه من صلوة العيد فحان يستعمل بالماء ان يفوت صلوة العيد  
تيمم وحلي لانها لا تفسد **هـ** ان احداث الامام او المقدوني في صلوة العيد تيمم  
وبني عندنا **ح** وقال لا يتييم والحل في كسح بالوضوء وكسح بالتييم  
وتيمم وبني بالاتفاق **هـ** لا يتييم للجم **و** انه خاف الفوت لانه اذا ادرك  
الجمعة صلاتها والا صلى الظهر اربعاً لانها تفوت الى خلف وهو الظاهر في  
العيد **هـ** اذا خاف فوت الوقت لوتوصل تيمم ويتوضأ ويصلي فانه  
لانه الفوت الى خلف وهو القضاء **هـ** المسافر اذا نسي الماء في رحله فتييم  
وصلى ثم ذر الماء لم يعد الصلوة عندنا **ح** وم **و** قال ابو بكر يعيدها ولو كان  
فيها اذا وضع بنفسه ووضع غيره بامرهم فيكون في الوقت وبعد سواء  
لذا في الجامع الصغير **ق** المسافر في السفر محلاً ونج وله الذوب لا يتييم  
لذا ذكره ابو الفضل الكوفي **و** قال الامام ابو حنيفة جازله التيمم **ع** عن  
انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلان وهو احتياط الفقهاء في بارئ  
سبب الفضل **ع** عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب  
وان كان لا يسمع وهو بعيد **ب** اخذ المشايخ **ح** في فتاوي قاضي حجة  
قال الحسن بن زياد اذا كان الماء امانه يعتمر ميلين **و** انه كان يمشي او يسير  
او خلفه فيل واحد **ق** ان فردا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت

لا يجزيه التيمم وان كان قريباً منه **هـ** الليل هو لظنانه **ع** عن ابي ان الماء اذا  
كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القفاذ وتقيب عن بصره فهو بعيد  
يجوز له التيمم وهذا احسن جداً **د** في الرخين **هـ** المعتبر المسافر  
دونه الفوت ففكر تاج الشريعة في شرحه هذا فيقول زفر بن اذنا **ف**  
انه لا يعتبر المسافر بل يعتبر خوف الفوت لانه انما **هـ** ليس على التيمم  
طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقرب ماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء  
لم يجوز ان يتييم حتى يطلبه لانه ايضا القدوري **هـ** يطلب الماء مقدار  
الفاوة ولا يبلغ ميلاً لانه ايضا في الهداية **ق** في الزمان **ع** الامام المتنازل  
القلوب مقدار مائة سهم **هـ** لو تيمم قبل الطلب اجزاه عندنا **ح** وقال  
ابو بكر وم لا يجزيه **ك** لا يجزى الطلب بعين ظن او اخبار **هـ** قال الشافعي  
الطلب شرط في الواضع كلها لانه الكافي **هـ** قال ابو بكر **س** انت اباح  
عن المسافر ولا يجد الماء يطلب عن عين الطريق وعن سياره **ق** ان طمع  
في ذلك فليفضل ولا يبعد فيض احكام ان انتظروه او بنفسه ان تقطع  
 عنهم لانه المبسوط **ح** تيمم قبل طلب الماء في العرانات لا يجوز وفي  
الصلوات يجوز لانه الكافي **ق** لو اخبر ان عدم الماء جاز بل خلا  
فكر قاضي **ق** في شرحه للآيات المصلي بالتييم اذا رآه مع رجل ما ان علم  
انه يعطي قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضي على صلوة وان كثر على بعض

لو جردوا في وقت الصلاة

لا يجزيه

Copyright © King Saud University